

نظام بتعدیل نظام ترخیص ومراقبة أعمال الصرافة Regulation Amending the Regulations regarding Licensing and Monitoring of Exchange Business

المحتويــــات CONTENTS				
Subject		الصفحة Page	الموضوع	
Introduction		3	مقدمــة	
Scope		3	النطاق	
Objective		3	الهدف	
Article (1)	Definitions	3	تعريفات	المادة (1)
Article (2)	Amendment to the Exchange Business Regulation	4	تعديل على نظام أعمال الصرافة	المادة (2)
Article (3)	Obligation to notify the Central Bank of breach of regulatory obligations	4	الالتزام بإخطار المصرف المركزي عند الإخلال بالالتزامات التنظيمية	المادة (3)
Article (4)	Enforcement & Sanctions	4	الإنفاذ والجزاءات	المادة (4)
Article (5)	Interpretation of Regulation	5	تفسير النظام	المادة (5)
Article (6)	Cancellation of Previous Article and Amendments	5	إلغاء المادة السابقة والتعديلات	المادة (6)
Article (7)	Publication & Effective Date	5	النشر وتاريخ النفاذ	المادة (7)

Circular No. : 19/2021 2021/19 إشعار رقم:

: 05/12/2021 Date 2021/12/05 التاريخ:

كافة الصرافات To : All Exchange Businesses الى :

تعديلات على نظام ترخيص و مراقبة أعمال **Subject** : Amendment to the الموضوع:

Regulations regarding

Exchange Business

Licensing and Monitoring of

Introduction المقدمة

Through this Regulation, the Central Bank is amending Article 3(c) of the Exchange Business Regulation. This amendment also replaces the previous amendment to Article 3(c), contained in Article 1 of Central Bank Board of Director's Resolution 61/6/2016.

بموجب هذا النظام، فإن المصرف المركزي يدخل تعديلات على المادة 3 (ج) من نظام أعمال الصرافة، كما أن هذا التعديل يحل محل التعديل السابق للمادة 3 (ج)، الوارد في المادة 1 من قرار مجلس الإدارة رقم .2016/6/61

النطاق Scope

which the Exchange Business Regulation applies.

ينطبق هذا النظام على كافة الأشــخاص المرخصــين This Regulation applies to all Licensed Persons to الذين يسري عليهم نظّام أعمال الصرافة.

Objective الهدف

The objective of this Regulation is to amend Article 3(c) of the Exchange Business Regulation in order to enhance the regulatory and supervisory framework for Exchange Business in the United Arab Emirates.

الهدف من هذا النظام هو تعديل المادة 3 (ج) من نظام أعمال الصرافة بما يعزز الإطار التنظيمي والرقابي على أعمال الصر افة في دولة الإمارات العربية المتحدة

Article (1): Definitions المادة (1): تعريفات

- 1.1 المصرف المركزي: مصرف الإمارات العربية Central Bank: The Central Bank of the 1.1 United Arab Emirates. المتحدة المركزي.
- أعمال الصرافة: كما تم تعريفها في نظام أعمال العصرافة: كما تم تعريفها في نظام أعمال العصرافة العريفة المات العريفة العريفة العربيفة العربي 1.2 2.1 Exchange Business Regulation. الصر افة.
- 1.3 Licensed Person: any natural or judicial person authorised to conduct Exchange Business under the Exchange Business Regulation.
- الشخص المرخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري 3.1 مرخص له بمزاولة أعمال الصرافة بموجب نظام اعمال الصر افة.
- 1.4 **Exchange Business Regulation**: the Central Bank Regulation titled 'Regulations re Licensing and Monitoring of Exchange Business' issued by Central Bank Notice No. 1/2014 on 6 January 2014 and amendments thereof
- نظام أعمال الصررافة: نظام المصرر ف المركزي 4.1 الذي يحمل عنوان " نظام ترخيص و مراقبة اعمال الصرافة" الصادر بإشعار المصرف المركزي رقم 2014/1 بتاريخ 6 يناير 2014 وتعديلاته.

Article (2): Amendment to the Exchange Business Regulation

- 2.1 Article 3(c) of the Exchange Business Regulation is hereby deleted and replaced with the following text:
 - "1. An undertaking to provide, in case the application is approved, and prior to issuing a license, an unconditional and irrevocable bank guarantee drawn in favour of the Central Bank, issued by a Bank licensed by the Central Bank or an unconditional and irrevocable deposit of unencumbered cash funds held in an account at the Central Bank in lieu thereof. The value at any point of time of either of the above, shall not be less than the higher of either:
 - a) one hundred (100) percent of the minimum Paid Up Capital required as specified in Article (4.2)(a) of these Regulations; or
 - b) five (5) percent of the full amount equal to the average monthly remittance value of the previous financial year.
 - 2. In the case of carrying on payment of wages activity, the value of payments using WPS shall be restricted to the bank guarantee drawn in favour of the Central Bank according to the Standards Regulations Regarding Licensing and Monitoring of Exchange Business.".

Article (3): Obligation to notify the Central Bank المادة (3): الالتزام بإبلاغ المصرف المركزي عند الإخلال مع breach of regulatory obligations

3.1 Any Licensed Person, which breaches or is likely to breach any regulatory obligation in this Regulation must immediately notify the Central Bank in writing.

Article (4): Enforcement & Sanctions

تؤدي مخالفة أي حكم من هذا النظام وأي من النظام وأي من Violation of any provision of this Regulation 4.1 and any accompanying Standards may be المعابير المصاحبة له إلى الخضوع إلى إجراءات subject to supervisory action and sanctions as وعقو بات رقابية وذلك حسبما يرآه المصرف deemed appropriate by the Central Bank.

المادة (2): تعديل على نظام أعمال الصرافة

بموجب هذا النظام فإنه يتم إلغاء واستبدال المادة 3 1.2 (ج) من نظام أعمال الصر افة بالنص التالي:

" 1. تعهد بأن يقدم في حالة قبول الطلب، وقبل إصدار الرخصة، ضمان بنكى غير مشروط وغير قابل للاسترداد محرر لصالح المصرف المركزي، صادر عن طريق بنك مرخص من قبل المصرف المركزي أو بدلاً من ذلك وديعة غير مشروطة وغير قابلة للاسترداد من أموال نقدية غير مرهونة موجودة في حساب لدى المصرف المركزي. ويجب ألا تقل قيمة أياً من المذكور أعلاه في أي وقت عن الحد الأعلى لأي من:

ا) ما نسبته مائة بالمائة (100) من الحد الأدنى المطلوب لرأس المال المدفوع كما هو محدد في المادة (2.4) (أ) من هذا النظام؛ أو

ب) ما نسبته خمسة بالمائة (5) من المبلغ الكامل المساوي لقيمة المتوسط من التحويل الشهري للسنة المالية السابقة

2. في حال القيام بنشاط دفع الأجور، تكون قيمة المدفوعات عن طريق نظام دفع الأجور مقيدة بضمان بنكي محرر لصالح المصرف المركزي وفقاً لمعايير نظام ترخيص ومراقبة أعمال الصر افة "

يجب على أي شخص مرخص يخل أو من المحتمل 1.3 أن يخل بأي التزام تنظيمي وارد في هذا النظام إبلاغ المصرف المركزي بذلك كتابةً وعلى الفور.

المادة (4): الإنفاذ والجزاءات

1.4 المركزي ملائما.

4.2 Any Licensed Person not meeting the requirements of this Regulation upon its coming into force, may be subject to business restrictions until fully compliant with the requirements of Article 3(c) and must obtain written approval from the Central Bank on an agreed plan setting out clear time frames and deliverables in order to reach compliance.

سيخضع أي شخص مرخص لا يستوفي متطلبات 2.4 هذا النظام عند دخوله حيز النفاذ، لقيود على أعماله وذلك لحين الامتثال بشكل تام مع متطلبات المادة 3 (ج) ويجب الحصول على موافقة مكتوبة من المصرف المركزي على خطة تحدد بشكل واضح الأطر الزمنية و المخرجات حتى يتسنى الوصول للامتثال التام

Article (5): Interpretation of Regulation

المادة (5): تفسير النظام

5.1 Central Bank shall be the reference for interpretation of the provisions of this Regulation.

تكون إدارة تطوير الأنظمة الرقابية في المصــرف The Regulatory Development Division of the المركزي هي المرجع في تفسير أحكام هذا النظام.

Article (6): Cancellation of Previous Article and Amendments

المادة (6): إلغاء المادة السابقة والتعديلات

This Regulation repeals and replaces Article 6.1 3(c) of the Exchange Business Regulation and the previous amendment made to Article 3(c) of the Exchange Business Regulation, contained within Article 1 of the Central Bank Board of Directors' Resolution No. 61/6/2016 issued on 25/8/2016.

هذا النظام يلغى ويستبدل المادة 3 (ج) من نظام 1.6 أعمال الصرافة والتعديل السابق الذي تم على المادة 3 (ج)، المشار إليه في المادة 1 من قرار مجلس الإدارة رقم 2016/6/61 الصادر بتاريخ .2016/8/25

Article (7): Publication & Effective Date

المادة (7): النشر وتاريخ النفاذ

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية باللغتين This Regulation shall be published in the 7.1 Official Gazette in both Arabic and English and shall come into effect one month from the date of publication.

العربية والإنجليزية ويدخل حين النفاذ بعد مرور شهر واحد من تاریخ نشره.

خالد محمد بالعمي محافظ مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي **Khaled Mohamed Balama** Governor of the Central Bank of the UAE